ذكراو انثى ان احرز عنه اذ لا شبهة وفارقت الزوجة القن بان مؤنتها عوض كثمن نحو المبيع بخلاف
مؤنة القن وقطع بجر نصاب من الحرز بنحو كلاب ورميه منه الى الخارج وان ضاع على الاوجه خلافا
لترجيح البلقيني انه ان رماه لنحو النار عالما لم يقطع او لاخذه قطع **وبرمى** لنصاب **من بيت مغلق**
الى صحن دار وكذا بخوخان وربا ط على المعتمد في المنهاج واصله والشرح الصغير وان رجح جميع
متاخرون القطع فيه مطلقا لان صحنه ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة ويا تي
هذا الخلاف في الدار المشتركة **فتحه** اى الصحن اي بابه **غيره** اى غير الرامي لانه اخرجه من حرزه
الى محل الضياع فان فتحه السارق فكالمغلق في حقه حتى لا يقطع لانه لم يخرجه من تمام الحرز وكذا لو
نقله من بيت مفتوح الى صحن مقفل لان الصحن ان لم يكن حرزا فالمال غير محرز والا فهو كزاوية من
زوايا البيت اوكانا مفتوحين ولا حافظ ثم اذ لا احراز او مغلقين ففتحهما لانه لم يخرجه من تمام
حرزه نعم ان كان احد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه **و** قطع بسبب
بلع در مثلا في الحرز ان **خرج** منه بعد خروجه من الحرز ما لم ينقص عن نصاب كما لو اخرجه في فيه
فان لم يخرج منه فلا قطع لاستهلاكه في الحرز كما لو اكل المسروق **و** قطع بسبب **وضع** للمسروق **على ماء**
او دابة او طير او بهيمة في الحرز **ما ربه عنه** اى الحرز بان كان الماء جاريا الى جهة مخرجه او واقفا او جاريا
الى غير جهة مخرجه وحركه هو او ماموره الادمي الغير المميز حتى اخرجه والدابة سايرة الى جهة مخرجه
او واقفة وسيرها من مخرجه حتى اخرجته لانه اخرجه بفعله او آلته وكذا لو عرضه لريح موجودة بخلاف
ما اذا انتفى شرط مما ذكر كان علم قردا وفارق تعليمه لقتل الادمي بان الحد انما يجب بالمباشرة
والقتل يجب بالسبب ايضا وكان رمى تبرا من خارج محله فتساقط في الماء وخرج لعدم استيلائه عليه
و قطع بسبب **اخذ قن غير مميز** لصغر او عجمة او جنون وان اخذه **من فناء الدار** اي حريمها اذ هو
حرز له ما لم يكن مطروقا **ولو** خرج وراءه من الفناء **خدعه** بان خدعه حتى تبعه لانه كبهيمة تساق او تقاد
و قطع باخذ قن من الفناء المذكور خلافا لما يوهمه صنيعه **مميز نايم** او سكران او مضبوط وان كان
قويا لو استيقظ على المنقول المعتمد خلافا لما في الحاوي لانه بنحو نومه صار كغير المميز **و** باخذ
مميز **قوي** من ذلك ايضا **خوف** من السارق **بسلاح** او بغيره كما باصله لان القوة التي هي الحرز
قد زالت بالقهر بخلاف اخراجه بخديعة وحمله مستيقظا لانه محرز بقوته وهي معه **او** **لام** القوي
فالضعيف اولى على جمله بقافلة او بلد **بجر جمله** الى ان صار بمضيعة لان البعير بما عليه مسروق
بخلاف ما لو كان عليه حر او مبعض او مكاتب نايم لانه في يده او جعله بقافلة اخرى او بلد او كان
القن مستيقظا قويا **لا** باخذ **حر** ولو نايما او طفلا **بطوق** في عنقه او عليه حلية لانه ليس بمال
وما معه في يده ومحرز به ومن ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه كلام الشيخين وان نوزع فيه
لاخراجه من حرزه ويظهر ان محله ان كانت يده تعد عادة حرزا لما عليه ثم رايته صرح به في الكفاية
فقال فان كان لا يليق به قطع ان اخذ الصغير من حرز المال والا فلا **و** **لا** بسبب **اتلاف** للمسروق
او بعضه حتى نقص عن نصاب **بحرز** اي في حرزه باكل او غيره لانه لا يسمى سرقة وكذا لو تضمخ
بطيب فيه وان جمع من جسمه بعد خروجه نصاب لان استعماله يعد اتلافا له كالطعام **و** **لا** بسبب

من حرز ولو

قطع ابن ... الحاوي

اخراج

١٥

اخراج **بعض ثوب** مثلا من حرز وترك باقيه فيه وان كثرت قيمة البعض المخرج لانه مال واحد ولم
يتم اخراجه **و** لا بسبب اخراج **محترم** كالة لهو وآنية نقد وصنم واناء خمر ان اخرجه **لكسر**
او تغيير لانه غير محترز شرعا اذ لكل من قصد كسره ان يدخل محله ليكسره والاوجه انه لو قارن
قصد الكسر الدخول او الاخراج فقط لم يقطع بخلاف ما لو لم يقصد ذلك اصلا وبلغ اناء الخمر
دينارا من نحو آلة اللهو نصابا لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ان ما في الاناء وما بعده مستحق
الازالة لانه لم يقصدها **او** لا لكسر ولكن **قل رضاضه** فلم يبلغ نصابا **و** لا بسرقة **مسلم** ولو غنيا
من مال بيت المال الذي لم يفرز لغيره لان له فيه حقا يصرفه في نحو عمارة وقنطرة بخلاف الذمي
وانتفاعه بنحو القنطرة للتبعية اما ما افرز لغيره ممن لهم سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به
دون المفرز لنحو العلماء كما قاله البلقيني **لا** بسرقة مسلم **غني** ليس غارما لاصلاح ذات البين ولا
غازيا **من مال صدقة** فانه يقطع اذ لا حق له فيه **فان** سرق فقطعت يمينه ثم **عاد** فسرق ثانيا ولو
ما سرقه اولا **او فقدت** يمينه قبل السرقة بآفة او غيرها **لا** ان فقدت **بعد** اي بعد السرقة **فرجله اليسرى**
تقطع من مفصل الساق والقدم نظير ما مر ... سقطت بعدها فلا تقطع رجله لتعلق القطع
بعين يمناه وقد فاتت وكالفقد في تفصيله شللها بحيث يخشى من قطعها تلف النفس **ثم** ان سرق
بعد قطع ذينك او فقدهما قطعت **يده** اليسرى من كوعها **ثم** ان سرق بعد قطع ما ذكر او فقده قطعت
رجله اليمنى لخبر الشافعي بذلك **ثم** ان سرق بعد قطع ما ذكر او فقده **عزر** وخبر قتله صلى الله عليه وسلم
له منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال او نحوه على انه ضعيف كما قاله الدارقطني وغيره بل قال ابن عبد البر
منكر لا اصل له **و** **تقطع** من السارق يد او رجل ... بان نقل اهل الخبرة ان الدم ينقطع والا
فكالفقد كما مر **و** تقطع يد او رجل **زائدة اصابع او فاقدتها** او مقطوعة البعض لعموم الاية ولان
الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر **و** تقطع **اصلية** من كفين او قدمين
على معصم او ساق واحد ان تميزت **او احدى اصليتين** او اصلية وزايدة لم تتميز ان امكن استيفاؤها
بدون الاخرى **بان تعذر** قطع الاصلية المتميزة او احدى الاصليتين او الاصلية والزايدة التي
لم تتميز **فهما** يقطعان معا تحصيلا للواجب خلافا لما يوهمه الحاوي وقطع ما ذكر مع **ضمان**
المال فيلزم السارق ولو فقيرا رده او بدله ان تلف لان القطع حق لله تعالى والضمان حق للادمي
فلا استتباع **و** **ندب حسم** لمحل القطع **بمغلي** دهن بضم الميم اى بدهن مغلي من **زيت** او غيره بان
يغمس محله به لتنسد افواه العروق ويجزى في البدوي حسمه بالنار لانه عادتهم وعليه يحمل كلام الماوردي
ثم رايت في كلامه ما يؤيده وهو قوله في قاطع الطريق يحسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف
فيهما ولمزيد الم ذلك لم يجب نعم ان ادى تركه للهلاك كان اغمي عليه وليس له من يقوم بحاله وجب
على كل من علم به كما هو ظاهر وليس هو من تتمة الحد بل لمصلحة السارق فلا يفعل الا باذنه ومؤنته
كثمن الدهن واجرة الصانع **منه** اى من مال السارق الا ان ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه
من مال المصالح فيكون في سهم المصالح نظير ما مر في اجرة الجلاد وسن ان يعلق عضوه في عنقه
ساعة للزجر ولامره صلى الله عليه وسلم بذلك الركن الثالث السارق وشرطه تكليف الا السكران

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)